

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وكره لغيرها فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان وإن كان بصوت فإن كان سهوا
سجد له على المعتمد وإن كان عمدا أو جهلا بطلت وشبهه في عدم السجود فقال كتحنج لحاجة
ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه و القول المختار للخمى من قولى الإمام مالك رضى الله
تعالى عنه عدم الإبطال للصلاة به أى التحنج لغيرها أى الحاجة وهو قول الإمام مالك رضى
الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري وقوله الآخر السجود لسهوه والبطالان
لعمده والمتنخم كالتحنج وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازري
التحنج لضرورة الطبع وأنين الوجد مغتفر وإن قال الحط تدل على أن المراد الاحتياج
للتحنج لرفع بلغم من رأسه أو صدره وهو واجب فى الفاتحة ومندوب فى غيرها والحاجة التى
لا تتعلق بالصلاة كإعلامه أنه فى صلاة و لا سجود ب تسبىح رجل أو امرأة لضرورة أى حاجة
متعلقة بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه فى صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه
شيء فى صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال ولا يصفقن أى
النساء فى صلاتهن لحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء ذم له لا إذن لهن
فيه بدليل عدم عملهن به و لا سجود ب كلام قليل عمدا لإصلاحها أى الصلاة بعد سلام من إمام عقب
ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا
به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام وإن
طلب به لزيادة السلام فإن عدم شرط من هذه الأربعة بطلت